

9056 - حكم استخدام العريس للحناء - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

بعض الناس عندما يتزوج ابنهم يعملون له ما يسمونه بالحنة ويكون في ليلة قبل الزفاف. ويأتي بعض الرجال والنساء الى بيت العريس ويجلسون العريس في الوسط فيأخذون ويعطونه الفلوس وبعد هذا العمل تقوم ام العريس وتعمل له الحناء في يديه وجھونا ووجهوهم مأجورين جزاكم الله - [00:00:00](#)

وخير الهن من خصائص النساء من زينة النساء. فلا يجوز ان يستعمل مع العريس ولا مع غيره من الرجال الحنة من زينة النساء ومما يعملها النساء. تجملا لازواجهن فلا يجوز ان يعامل الرجل بذلك ولا يستعمله الرجل. فينبغي ان يبتعد بل يجب ان يبتعد عن مشابهة النساء. وقد صح عن رسول الله - [00:00:29](#)

عليه الصلاة والسلام انه قال لعن الله لعن الله الرجل ان يلبسوا لبسة المرأة ولعن الله المرأة تلبس بسنة الرجل. وجاء عنه صلى الله عليه وسلم انه لعن متشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال - [00:00:56](#)

وهذه العنوان وعن تشبه فالواجب الحذر من التشبه بالنساء في استعمال الحديث او غير ذلك مما هو من خصائص النساء. اما اجتماعهم الحديث رجالا ونساء يعطونه النقود فهذا فيه اجتماعهم مختلطين وليسوا محارم ما بينهم رجال اجنبيات هذا لا يجوز. اختلاط الرجال مع النساء - [00:01:15](#)

الا على وجه فيه الحكمة والبعد عن اسباب الفتنة والتستر والاحتجاب كما يجتمع الناس في بيوتهم ما تجتمع المرأة مع احماء زوجها ومع زواج اخواتها مع التستر والحشمة والحشمة للتحدث في بعض الامور. لا بأس اما اختلاطه - [00:01:45](#)

عدم التحجب وعدم البعد عن اسباب الفتنة هذا لا يجوز. وهكذا لا يجوز الخلوة بالعريس من امرأة اجنبية كهنوبة ولا يجبر ايضا. اما اعطاه النقود اذا كان على سبيل المساعدة يساعدنا في الزواج من باب المساعدة فلا بأس سواء اعطوا فلوسه - [00:02:05](#)

من باب التعاون على الخير. نعم - [00:02:25](#)